A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/47
14 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة

(جنيف، ٢٦ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧)

الرئيس – المقرر: السيد إبراهيم سلامة (مصر)

موجز

يتضـــمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١ موجز لوقائع الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالحق في التنمية فضلاً عن استنتاجات وتوصيات الدورة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولاً - تنظيم الدورة.....	٦ -١٧	٣
ألف- افتتاح الدورة	٦	٣
باء انتخاب الرئيس - المقرر	٧	٤
جيم- تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال	٨	٤
دال- الحضور.....	٩ -١٦	٤
هاء - الوثائق.....	١٧	٥
ثانياً - ملخص وقائع الجلسات.....	١٨-٤٥	٦
ألف- الـــنظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وفي الخطوات المقبلة (البند ٤(أ) و(ب) من جدول الأعمال).....	١٨-٤٠	٦
باء - النظر في تقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤١-٤٢	١٠
جيم- كلمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	٤٣-٤٥	١٠
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٤٦-٥٩	١١
ألف- الاستنتاجات	٤٨-٥٢	١١
باء - التوصيات	٥٣-٥٩	١٢

المرفقات

الأول - جدول الأعمال.....	١٤
الثاني - معايير للتقييم الدورية للشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية.....	١٥
الثالث - تعليقات المجموعات والدول الأعضاء	١٧
الرابع - قائمة الوثائق.....	١٨

مقدمة

١- أحـــاط المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي علمـــاً، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وأيّد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة، تعمل مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، بغية إحراز المزيد من التقدم نحـــو إعمـــال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية. وتشمل هذه الآلية إنشاء فريق عامل مفـــتوح العضـــوية يُكلّف بما يلي: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات بهذا الشأن، والتعمق في تحليل العقـــبات الـــتي تعوق التمتع الكامل به، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ و(ب) استعراض الـــتقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومـــية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ و(ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل إسداء المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٢- واتفق الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية، في إطار الفريق العامل، لمساعدته في الاضطلاع بولايته على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ٧/١٩٩٨. واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على أن يوصي اللجنة بتمديد ولاية فرقة العمل رفيعة المستوى لسنة أخرى (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/26، الفقرتان ٧٦ و٧٧).

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١ تمديد ولاية الفريق العامل لسنة أخرى، وطلب إلى فرقة العمل رفـــيعة المستوى أن تجتمع بهدف تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة، وطلب إلى الفـــريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧ بغية النظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها وفي مبادرات أخرى وفقاً لولايته.

٤- وعُقـــدت الدورة الثالثة لفرقة العمل رفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقدمت استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها (A/HRC/4/WG.2/TF/2) كي ينظر فيها الفريق العامل.

٥- وعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته الثامنة في جنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في تقرير فرقة العمل وفي اتخاذ تدابير أخرى وفقاً لولايته.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٦- افتتحـــت الدورة الثامنة للفريق العامل السيدة كانغ كيونغ وا، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورحبـــت في كلمتها الافتتاحية باستمرار تركيز الفريق العامل وفرقة العمل رفيعة المستوى على الأبعاد التطبيقية

لإعمال الحق في التنمية. وأقرت نائبة المفوضة السامية بأن اعتماد الفريق العامل معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية يشكل حدثاً بارزاً في عملية الحق في التنمية. وفي هذا السياق، أشارت إلى الاستجابة الإيجابية والمشجعة لهذه المبادرة، بما في ذلك استجابة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية والمالية متعددة الأطراف. وأعربت عن عميق تقديرها للمؤسسات الأعضاء في فرقة العمل، كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي قدمت إسهامات ملحوظة وإيجابية في العمل. وفيما يتصل بالتقرير الذي قدمته فرقة العمل، لاحظت ما أنجز من عمل ممتاز فيما يتعلق بتطبيق المعايير وتطويرها التدريجي.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٧- أعاد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخاب السيد إبراهيم سلامة (مصر) رئيساً - مقرراً بالتزكية. وصرّح رئيس - مقرر الفريق العامل، في بيانه عقب انتخابه، بأن الحق في التنمية بصدد الانتقال إلى مرحلة الوضوح والتنفيذ والإضافة بواسطة وسائل جديدة. وأشار إلى أن اتساع طائفة المشاركين في نقاش الحق في التنمية، وتعزيز مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المختصة، ودعم الأمانة عوامل ساهمت في نجاح الدورة الثالثة لفرقة العمل. وأبرز أموراً من بينها المعايير التي حُددت لأغراض التقييم الدوري للهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية التي ثبتت بالفعل فائدتها في دمج الحق في التنمية؛ وما يستند إليه العمل من توافق في الآراء والتزام سياسي؛ وحاجة فرقة العمل إلى المزيد من الوقت والموارد؛ فضلاً عن أن الحق في التنمية لن يحل جميع مشاكل العالم، لكنه يمكن أن يساهم بالتأكيد في إنشاء عالم أكثر أمناً وعدلاً وازدهاراً للناس كافة.

جيم - تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال

٨- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/4/WG.2/1). ويرد في المرفق الأول جدول الأعمال بصيغته المعتمدة.

دال - الحضور

٩- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلون للدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزيمبابوي وسري لانكا والسنغال وسويسرا والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا والهند وهولندا واليابان.

١٠- كما شارك في الفريق العامل ممثلون للدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية- الإسلامية)، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدانمارك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق،

وعمـــان، والفلـــبين، وفنزويـــلا (جمهورية - البوليفارية)، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، والكونغو، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١١- وكانت الدولتان غير العضوين التاليتان ممثلتين بصفة مراقب: الكرسي الرسولي وفلسطين.

١٢- وكانـــت هيـــئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الاجتماع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٣- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

١٤- وكانـــت المـــنظمات الحكومـــية الدولـــية التالية ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٥- وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية ممثلة في الاجتماع:

- الفـــئة العامـــة: مركز أوروبا والعالم الثالث، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال؛

- الفـــئة الخاصـــة: منظمة العفو الدولية، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، وشبكة الشعوب الأصـــلية والقبلية الآسيوية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ولجـــنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد الحقوقيين العرب؛

- القائمـــة: مؤسسة فريدريك إيبرت، ومعهد التركيب الكوني، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، وشبكة العالم الثالث، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

١٦- وكانت المؤسسات الأكاديمية والمنظمات التالية ممثلة أيضاً: كلية الدراسات الاقتصادية في لندن، وجامعة نيو ساوث ويلز، ورابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف، ومنظمة التنمية البشرية في سري لانكا.

هاء - الوثائق

١٧- كان معروضاً على الفريق العامل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق معلومات أساسية لإثراء مداولاته. وترد في المرفق الرابع قائمة كاملة بها.

ثانياً – ملخص وقائع الجلسات

ألف – النظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وفي الخطوات المقبلة (البندان ٤(أ) و(ب) من جدول الأعمال)

١٨- أدلت الجزائر ببيان عام نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أكّدت المكانة الرئيسية التي يحتلها الحق في التنمية في إطار دعم حقوق الإنسان وحمايتها وأهميته فيما يتصل بولاية مجلس حقوق الإنسان. وأكّدت مجموعة الدول الأفريقية أنه لا سبيل إلى تقليص الهوة المتسعة بين البلدان النامية والمتقدمة إلا باتباع نهج متكامل، يشمل قواعد تجارة دولية عادلة واستجابات مناسبة لمسائل الطاقة والموارد الخام وعبء الديون. وفي إطار مكافحة الفقر دعت مجموعة الدول الأفريقية إلى تعاون دولي خال من الشروط. وبخصوص عمل الفرقة مستقبلاً، أوصت المجموعة الأفريقية ببحث المسائل المتصلة بصياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية.

١٩- وأكّدت كوبا من جديد، نيابة عن حركة عدم الانحياز أهمية الحق في التنمية ومكانته الرئيسية في ولاية مجلس حقوق الإنسان، وبيّنت أن المجتمع الدولي، منذ اعتماد إعلان الحق في التنمية، أي منذ عشرين عاماً، لم يبذل ما يكفي من الجهود لإعمال هذا الحق. وفي سياق العولمة الحالي، أبرزت حركة عدم الانحياز أموراً من بينها عدم استقلالية البلدان النامية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الإنمائية الملائمة لواقعها؛ والقواعد والممارسات التجارية غير العادلة التي تقيد النفاذ إلى الأسواق وتجيز دعم الصادرات؛ وتراجع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا والأعباء الثقيلة للديون وعدم الوفاء بها كأحد عوامل تجريد البلدان النامية الدائم من رؤوس الأموال. وبالإشارة إلى إعلان الحق في التنمية، أكّدت حركة عدم الانحياز أن من واجب الدول التعاون من أجل إرساء ظروف ملائمة لإعمال الحق في التنمية. ودعت في هذا السياق إلى التعاون الدولي بغير شروط وليس كعمل خيري. وأبرزت الحركة أن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية يشكّل في حد ذاته وسيلة لتحقيق الأهداف السبعة الأخرى. وفي سياق عمل الفرقة بشأن معايير التقييم الدوري للشركات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية، دعت حركة عدم الانحياز إلى تحديد الثغرات في بحث مختلف الشراكات والمساهمة في صياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦١.

٢٠- وفي بيان عام نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، أي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة، أي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والنرويج بوصفها بلداً عضواً في المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة، وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، أكّدت ألمانيا التزام الاتحاد الأوروبي القوي بإعمال الحق في التنمية. وأبرز الاتحاد الأوروبي ما تتحمله الدول من مسؤوليات رئيسية في دعم وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، والمسؤولية عن إرساء ظروف داخلية ملائمة لتنميتها والتعاون على الصعيد الدولي لإزالة الحواجز التي تعوق التنمية. وأكّد الاتحاد الأوروبي دعمه لعمل الفرقة، ورحّب بوضع وسائل ومؤشرات جديدة، على النحو الذي تبين لدى النظر في الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران، وتقديم توجيهات مفيدة بخصوص إعمال الحق في التنمية. كما رحّب بوضع فرقة العمل قائمة مرجعية أولية للتنفيذ فيما يتصل بالمعايير (الوثيقة A/HRC/4/WG.2/TF/2 المرفق الثالث). وأشار الاتحاد الأوروبي إلى عناصر تتعلق بتوضيح المسؤوليات بين البلدان النامية والشركاء الإنمائيين (كالمسائل من ١ إلى ٤ و١٤ و١٥) وصلات مهمة بنهج قائم على

حقوق الإنسان في مجال التنمية كعدم التمييز وإدماج الفئات الضعيفة ومبدأ الشفافية والمسؤولية (المسائل ٨ و٩ و١١ و١٦ و١٧ مثلاً). وأوصى الاتحاد الأوروبي بالنظر في إقامة شراكات ثنائية نموذجية وشراكات قائمة على اتفاق قانوني رسمي بشأن التعاون الإنمائي. ورأى الاتحاد الأوروبي أن باستطاعة الفريق العامل أن يساهم في وضع استراتيجيات لإعمال حقوق إنسان معينة في مجال التعاون الإنمائي بالتركيز على حقوق معينة كحقوق الطفل والجوانب التي تتعلق بنوع الجنس.

٢١- وبعد هذه البيانات العامة، أتيحت للفريق العامل فرصة إبداء تعليقات عامة على تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى (الوثيقة A/HRC/4/WG.2/TF/2). وأدلى كل من الأرجنتين وإندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وكندا ونيوزيلندا، ببيانات افتتاحية بشأن مسائل تتعلق بإعمال الحق في التنمية وتقرير فرقة العمل. وأشادت الوفود بعمل الفرقة ورحّبت بتركيزها على الجوانب العملية للحق في التنمية وبحثها للشراكات بتطبيق المعايير المحددة. وقدّمت اقتراحات محددة لتوسيع تغطية الشراكات وتقييمها. واعتبر تصنيف المعايير بحسب الهيكل/البيئة الملائمة والعملية والنتيجة نهجاً منظماً مفيداً بعكس الأبعاد المتعددة للمعايير وتعزيز تطبيقها. وبخصوص القائمة المرجعية الأولية التي وضعتها فرقة العمل، اعتبر عدة مندوبين أنها قائمة تمهيدية جزئية وغير مستوفاة. وأيّد البعض اعتماد مجلس حقوق الإنسان استعراضاً دورياً شاملاً يغطي الحق في التنمية.

٢٢- وفي الجلسة المعقودة بعد الظهر، قام رئيس فرقة العمل، السيد ستيفن ماركس، بتقديم محتوى تقرير الفرقة العاملة رفيعة المستوى. وبيّن السيد ماركس، في ملاحظاته التمهيدية، أن فرقة العمل، بعد تقرير أولي يركز على تأثير التقييمات والأهداف الإنمائية للألفية بصفة عامة وتقرير ثان بشأن وضع معايير لتقييم الشراكات العالمية كما حددها الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية، قدمت تقريراً ثالثاً يتناول محاولتها الأولى لتطبيق المعايير الخمسة عشر على تلك الشراكات.

٢٣- والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران آلية تنفذها الدول الأفريقية فيما يتعلق بالدول الأفريقية، ويصعب من ثم وصفها بأنها شراكة عالمية بالمفهوم الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وسعت فرقة العمل إلى تقييم نجاح الآلية وساعدها في ذلك عضو من فريق الشخصيات البارزة التابع للآلية وعضو من أمانة الآلية والأمين التنفيذي لمجلس إدارة الآلية في غانا. وكان التركيز على الإدارة والمسؤولية ودرجة التحكم المحلي والتواصل مع المجتمع المدني في حالة غانا مبعث إعجاب. كما تبين الآلية الفائدة الممكنة من دمج الإطار المعياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان الحق في التنمية في عملية الاستعراض؛ والفائدة التي يمكن تحقيقها من وجود عملية شفافة لمتابعة أوجه القصور التي قد تكشف عنها عملية الاستعراض على الصعيد القطري، وتحسين استجابة الشركاء الإقليميين والدوليين والفرص المتاحة لتعزيز الحق في التنمية في البلدان المشاركة.

٢٤- وبخصوص استعراض فعالية التنمية المتبادل بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي أُجري في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، رحّبت فرقة العمل بخطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بإصدار ورقتها السياسية الموجهة إلى العمل المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية (DCD/DAC(2007)15/FINAL) وبالانتقال إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني؛ غير أن الاهتمام الصريح بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية سيكون مفيداً للاستعراض المتبادل.

٢٥- وفي إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، أشارت فرقة العمل إلى الفائدة التي يمكن تحقيقها من زيادة الاهتمام بالتحكم والمساواة بين الجنسين والبحوث التي طلبتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن دمج حقوق الإنسان على نحو منهجي في المواضيع الرئيسية الخمسة المتعلقة بفعالية المعونة.

٢٦- وأشار السيد ماركس بعد ذلك إلى أن استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها تتعلق بتحسين معايير التقييم الدوري وتوسيعها بحيث تشمل اتفاق شراكة كوتونو وخطة عمل البنك الدولي الخاصة بأفريقيا. واعتبر أخيراً أن استمرار عملية التقييم والدقة المنهجية والاهتمام بالإرادة السياسية للحكومات وغيرها من الفعاليات لتناول الحق في التنمية جدياً هي الشروط الثلاثة لنجاح تقييم الشراكات العالمية من زاوية الحق في التنمية.

٢٧- وإذ نظر الفريق العامل في التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل، ناقش عرض وتنظيم معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية والقائمة المرجعية المتعلقة بالتنفيذ (المرفق الثالث من الوثيقة A/HRC/4/WG.2/TF/2). وقدّمت اقتراحات بشأن الإشارة على نحو أكثر صراحة في المعايير والقائمة المرجعية إلى عناصر من بينها مبادئ التنمية المستدامة والديمقراطية والإدارة والشفافية والمسؤولية، ومسائل تتعلق بالتجارة والمعونة وعبء الديون، ونقل التكنولوجيا. وأيّد عدة مندوبين إقامة صلات أكثر منهجية ووضوح بين المعايير والقائمة المرجعية بإدراج القائمة ضمن المعايير. ورأى البعض أن تأثيرات المعونة المشروطة، بصرف النظر عن حق كل دولة في اختيار استراتيجيتها وأولوياتها الإنمائية بحرية، ليست سلبية بالضرورة في جميع الظروف. كما رأى عدة مندوبين أن القائمة المرجعية غير متوازنة بين البلدان النامية والمتقدمة. وبخصوص عنصر التجارة، أعرب عدة مندوبين عن اهتمامهم بأن تنظر فرقة العمل في اتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وقدّم ممثل البنك الدولي خطة عمل البنك الخاصة بأفريقيا وعرض أسباب بحثها في ضوء المعايير المحددة مبرزاً جوانب عديدة عالجتها الخطة بما في ذلك مسائل المعونة والتجارة وتخفيف عبء الديون، ودور الفعاليات من غير الدول.

٢٨- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، نظر الفريق العامل في تقرير فرقة العمل وناقش: الاستنتاجات العامة؛ وتطبيق المعايير على أساس منهجي؛ وتحسين المعايير واعتبارات منهجية أخرى؛ ومتابعة استعراض الشراكات العالمية؛ وعرض وتنظيم معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية؛ وتنفيذ القائمة المرجعية.

٢٩- وطرح ممثلون لكل من سويسرا وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية والصين ومصر وألمانيا ورواندا وجنوب أفريقيا والأرجنتين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة فريدريك إيبرت أسئلة أو أبدوا تعليقات بشأن استنتاجات وتوصيات تقرير فرقة العمل، ردّ عليها رئيساً الفريق العامل وفرقة العمل.

٣٠- وأشير إلى أن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران شراكة فيما بين بلدان الجنوب وإعلان باريس شراكة بين الشمال والجنوب؛ وشكّك البعض إلى حد ما في قيمة التعمق في تحليل هاتين الشراكتين. وأوضح رئيس فرقة العمل أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تعتبر نجاح الآلية الأفريقية متمشياً مع المسؤولية المتبادلة بين البلدان النامية، ويمكن أن يساهم تعميق الحوار والتحليل في تحسين تشغيل هاتين الشراكتين، بما يشمل زيادة استجابة البلدان المتقدمة إلى احتياجات البلدان النامية.

٣١- وأبرزت تعليقات أخرى دور فرقة العمل والفريق العامل في معالجة مسألة حيز السياسات المتعلق بالحق في التنمية وطلبت توضيح المقصود بالإشارة في الاستنتاجات إلى "صياغة مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير لتقييم إعمال الحق في التنمية"، وأيّدت توسيع دور فرقة العمل لمعالجة هذه المعايير كأساس لمعاهدة. وليس كأداة للتقييم. وذكر السيد ماركس أن صياغة اتفاقية دولية ليست جزءاً من ولاية فرقة العمل؛ لكنها إذا نجحت في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة معايير تتعلق بإعمال الحق في التنمية بين طائفة واسعة بما يكفي من الشركاء، فإنه يمكن أن تقبل هذه المعايير على نطاق واسع كأساس للنظر في صياغة معاهدة في مرحلة لاحقة.

٣٢- وأشار السيد سلامة إلى أن الظروف ملائمة لوضع معايير بشأن إعمال الحق في التنمية وأن وضع معيار نموذجي يتطلب خمسة عناصر هي: (أ) طلب اجتماعي، و(ب) دقة المضمون (تفادي التعريف وإعادة التعريف)، و(ج) الإرادة السياسية لدعم النتائج، و(د) عنصر التطبيق أو التنفيذ، و(ه) آلية الاستعراض. كما أبرز أن الفكرة الرئيسية لهذا الاستنتاج تكمن في "تيسير" إرساء بيئة ملائمة لتطوير المعايير.

٣٣- وأعلنت حركة عدم الانحياز للتذكير أن أغلبية الدول تؤيد وضع معيار دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن ذلك ينبغي أن يذكر صراحة في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل.

٣٤- واقترح مندوبون آخرون أن تنظر فرقة العمل أيضاً في الشراكات الإنمائية الثنائية. واقترحت مؤسسة فريدريك إيبرت، بصفتها مراقباً، إجراء تقييم لشراكات ثنائية مختارة على أساس المعايير والقائمة المرجعية التي وضعتها فرقة العمل.

٣٥- وركّز عدد من التعليقات الأخرى على توسيع عمل الفرقة بحيث يشمل مجالات أخرى، إضافة إلى فعالية المعونة (مثل التجارة ونقل التكنولوجيا والهجرة وما إلى ذلك) ومناطق أخرى علاوة على أفريقيا (مثل أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية). وقال رئيس فرقة العمل أن الفرقة تدرك ضرورة التركيز على مناطق أخرى بما في ذلك آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، وأعرب عن أمله في أن يتحقق التوسيع المواضيعي بطرق من بينها إشراك منظمة التجارة العالمية والأونكتاد على نحو أنشط في عمل الفرقة. وقدّمت اليونيسيف بعض المبادرات التي أطلقتها منذ الدورة الأولى لفرقة العمل رفيعة المستوى والتي تتصل مباشرة بعمل الفرقة، لا سيما تحليل المساعدة المتعلقة بالديون المقدمة لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومشروع بشأن الميزنة الاجتماعية. وأكّد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جهته، اهتمامه بالتعاون مع فرقة العمل فيما يتصل بمبدأ التنمية المستدامة، بحكم ترابط التنمية والبيئة.

٣٦- وأكّد مندوب آخر أهمية إشراك المجتمع المدني وضمان مشاركة أكثر الفئات تهميشاً في الشراكات قيد الاستعراض. كما أكّد بعض المندوبين أهمية توضيح أن المعايير تنطبق بالتساوي على جميع الأطراف في شراكة ما.

٣٧- وبخصوص التوصيات المتعلقة بمواصلة الحوار مع ما استعرضته فرقة العمل من شراكات وإضافة شراكات جديدة كرّر بعض المندوبين أن جميع الشراكات السابقة التي استعرضتها فرقة العمل كانت متعلقة بأفريقيا، وطلبوا أن يقتصر استعراض أنشطة فرقة العمل في المرحلة المقبلة على شراكة كوتونو دون استبعاد إمكانية استعراض شراكات أخرى في مرحلة أخرى.

٣٨- وكـــرّر عدة مندوبين وممثلين لمجموعات أن عمل الفرقة يساهم في إمكانية صياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية. غير أن وفوداً ومجموعات أخرى عارضت أية إشارة إلى بدء العمل على صياغة تلك الاتفاقية أو أي صلة مباشرة بين عمل الفرقة واتفاقية ما. وناشد رئيس فرقة العمل المندوبين التركيز على النقاط المشتركة كأهمية الحق في التنمـــية والهـــدف الرئيسي لتنفيذه وإعماله. وأشار الرئيس إلى أن عمل الفرقة يركز على دقة محتوى الحق في التنمية الذي سيشكل شرطاً مسبقاً لأي انتقال نحو وضع صك قانوني دولي بشأن الحق في التنمية.

٣٩- وبخصوص التوصية بقيام فرقة العمل ببعثات تقنية لمواصلة الحوار مع الشراكات التي نُظر فيها حتى الآن ومواصلة العمل على تحسين المعايير، قالت اليابان إنها ترجئ التعبير عن موقفها بشأن إمكانية القيام بهذه البعثات في سياق المفاوضات المتعلقة بإصدار قرار بشأن الحق في التنمية إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٤٠- وأخـــيراً، أيّد الفريق العامل الاقتراح الخاص بإضافة يومين إلى الاجتماع المقبل لفرقة العمل، فضلاً عن التوصية بأن يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يجدد ولاية الفريق العامل وفرقة العمل لمدة سنتين.

باء - النظر في تقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤١- نظـــر الفـــريق العـــامل في تقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26 وA/HRC/4/55) اللذين قدمتهما الأمانة، وناقش نوعية الدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية حقوق الإنسان للفريق العامل وفرقة العمل لمواصلة أعمالهما. وأعرب كل من رئيس فرقة العمل ورئيس الفريق العامل عن عميق تقديره للمستوى الرفيع لما قدمته الأمانة من دعم ومساعدة موضوعيين وماديين فيما يتعلق بهذه الولاية، وقال إن دعم الأمانة في مواصلة عمليات استعراض الشراكات السابقة وفي استعراض الشراكات الجديدة سيكون ضرورياً.

٤٢- ولاحـــظ الســـيد سلامة أيضاً أن عمل الفرقة والفريق العامل سيعززان جهود المفوضة السامية من أجل تشجيع إعمال الحق في التنمية مستقبلاً.

جيم - كلمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٣- رحّبت المفوضة السامية، في بيانها الختامي الموجه إلى الفريق العامل، بالمشاركة البناءة لعدد كبير من الدول والمؤسســـات، وهنأت رئيس الفريق العامل على حسن قيادته وتوجيهه في هذه العملية. ورأت أن معايير الفريق العامل المتعلقة بتقييم الشراكات الإنمائية العالمية تتيح وسائل قد تكون مفيدة للدول وللعاملين في مجال التنمية وغير ذلك من الكيانات المعنية العاملة على إقامة شراكات عالمية أكثر فعالية.

٤٤- وقالت إن اتباع نهج مركّز واستراتيجي، كالذي يتبعه الفريق العامل وفرقة العمل، أمر إيجابي لتعزيز الحق في التنمـــية كمفهـــوم عمـــلي بالتقليل إلى أدنى حد في الآن ذاته من مخاطر "انتشار الشراكات"، الذي يمكن أن يســـتنزف الموارد والقدرات المؤسسية المحدودة على الصعيدين الوطني والدولي، ويقيم توازناً مناسباً بين الطموح والبراغماتية سعياً إلى تحقيق تأثير.

٤٥- ورحّبت المفوضة السامية بهذه التطورات الحساسة والإيجابية، وقدرتها على تعزيز جهودها الرامية إلى دعم الحق في التنمية وتعميق الحوار مع المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية الإقليمية ومتعددة الأطراف. وختمت كلمتها بتأكيد أن المفوضية ستواصل تقديم أعلى مستوى من الدعم إلى الفريق العامل وفرقة العمل في عملها بشأن تطبيق هذه المعايير في أرض الواقع وفي جميع جهودها الأخرى الرامية إلى دعم الحق في التنمية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٦- قام الرئيس، استناداً إلى ما دار في الفريق العامل من مناقشات بإعداد وتعميم مشروع نص الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة للفريق العامل. وقامت الوفود بعد ذلك بمناقشة مشروع النص والتفاوض بشأنه وتعديله. واعتمد الفريق العامل في جلسته الختامية المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء. وأعربت كل المجموعات الإقليمية وعدة دول عن تقديرها لنتائج الفريق العامل ولما قدمه الرئيس من توجيه رشيد ولما قدّمته الأمانة من دعم رفيع ولنوعية أعمال فرقة العمل.

٤٧- وختاماً، قال الرئيس إن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء تشكّل حدثاً بارزاً في عملية الحق في التنمية، وشكر جميع الوفود على مساهماتها في هذا الإنجاز. وبعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات بتوافق الآراء أوضحت عدة دول ومجموعات، لا سيما حركة عدم الانحياز وكندا والاتحاد الأوروبي وأستراليا (انظر المرفق الثالث)، مواقفها بخصوص الاستنتاجات والتوصيات.

ألف - الاستنتاجات

٤٨- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بتقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وبالنهج العام الذي عرضته فرقة العمل رفيعة المستوى في تطبيق المعايير المستندة إلى إطار الحق في التنمية على شراكات إنمائية مختارة، وفقاً لهدف الانتقال بالحق في التنمية من النقاشات النظرية والمبادئ العامة إلى المرحلة التطبيقية.

٤٩- ويسلّم الفريق العامل بالفائدة من وضع معايير تنفيذ ملموسة تستند إلى إعلان الحق في التنمية والعمل الذي أنجزته آلية المتابعة المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، بما في ذلك الفريق العامل الحالي مفتوح العضوية، وتطبيق تلك المعايير على الشراكة العالمية من أجل التنمية كما حددت في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويسهّل تطبيق هذه المعايير إدراج الشراكات الحالية القائمة والمقبلة عناصر أساسية من الحق في التنمية في أطرها التشغيلية، مما يدعم إعمال الحق في التنمية ويوفّر في الآن ذاته الأساس التطبيقي لتطوير تلك المعايير وتحسينها تدريجياً.

٥٠- ويتفق الفريق العامل على ضرورة القيام، تدريجياً وبالتزام الدقة في التحليل، بتعزيز هذا العمل بواسطة حوار أعمق مع الشراكات الثلاث التي بحثتها فرقة العمل رفيعة المستوى في دورتها الثالثة وتقييم شراكات أخرى تتناول جوانب أخرى من التعاون الدولي، بما في ذلك التجارة والمعونة والديون وعمليات نقل التكنولوجيا والهجرة ومسائل أخرى ذكرت في سياق الهدف ٨.

٥١- ويسلّم الفريق العامل بأن معايير الحق في التنمية ستستفيد من زيادة استعراض هيكلها وتغطية جوانب التعاون الدولي المذكورة في سياق الهدف ٨ ومنهجية تطبيقها. وينبغي أن يتمثل الهدف الحالي لهذه العملية في قيام جهات من بينها الجهات الفاعلة في الشراكات ذات الصلة، بتعزيز المعايير بوصفها أداة عملية لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد يشجع الفريق العامل فرقة العمل على تقديم عرض متسق للمعايير والقوائم المرجعية المتصلة بها، باعتبارها معايير فرعية تطبيقية، كي ينظر فيه الفريق العامل.

٥٢- ويتفق الفريق العامل في أن أعمال فرقة العمل تشكل عملية لتحديد معايير الحق في التنمية وتحسينها تدريجياً. وستؤدي الخبرة المكتسبة من عمل الفرقة المتواصل في تطبيق المعايير وتحسينها وتطويرها إلى وضع وتنفيذ مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير. وقد تتخذ هذه المعايير أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد تتطور لتشكل أساساً للنظر في معيار قانوني دولي ذي طابع إلزامي، بواسطة عملية مشاركة قائمة على التعاون.

باء - التوصيات

٥٣- يوصي الفريق العامل بتعزيز تطبيق معايير إعمال الحق في التنمية، كما اعتمدها الفريق العامل في دورته السابعة على الشراكات الإنمائية المحدّدة، وبتطويرها تدريجياً وتحسينها باتباع النهج الذي عرضته فرقة العمل في تقريرها (A/HRC/4/WG.2/TF/2) وفي ضوء الاقتراحات المحددة المقدمة إلى الفريق العامل في دورته الثامنة.

٥٤- وفي هذا السياق، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد فرقة العمل نهجاً تدريجياً يقوم على تحليل تطبيقي دقيق وتوحيد بنّاء لاستنتاجاتها بصورة مرحلية. وفي المرحلة الأولى التي تغطي العمل المنجز في عام ٢٠٠٧، يطلب من فرقة العمل التعمق في دراسة الشراكات الإنمائية الثلاث التي بُحثت في دورتها الثلاث، وتناول شراكة إضافية (مشار إليها في الفقرة ٥٦ أدناه) بغية تحسين معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية. أما في المرحلة الثانية التي تغطي الأعمال المنجزة في عام ٢٠٠٨، فيطلب من فرقة العمل دراسة شراكات إضافية بهدف توسيع تغطيتها للمناطق التي تطبّق الشراكات الإنمائية وتحليلها للمسائل المواضيعية المتصلة بالتعاون الدولي التي حددت في إطار الهدف ٨، وكما اتفق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة. وأخيراً يطلب من فرقة العمل، في المرحلة الثالثة التي تغطي العمل المنجز في عام ٢٠٠٩، توحيد استنتاجاتها وتقديم قائمة منقحة لمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تطبيقية، وتقديم اقتراحات بخصوص العمل المقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي، غير المتطرق إليها حتى الآن، كي ينظر فيها الفريق العامل.

٥٥- ويوصي الفريق العامل بمواصلة الحوار الحالي بشأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران واستعراض فعالية التنمية المتبادل بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، بغية الاستفادة من مجالات التوافق والتآزر الممكنة بين هذه الشراكات والحق في التنمية، وتحديد مواطن القصور القائمة في ضوء المعايير بصيغتها الحالية، وإيجاد وسائل أخرى ملائمة لتداركها، والقيام أثناء العملية بتطوير المعايير وتحسينها تدريجياً بالاستناد إلى الممارسة الحالية. وفي هذا الصدد، يشجع الفريق العامل فرقة العمل على القيام، عند اللزوم، ببعثات تقنية إلى المؤسسات المعنية بتنفيذ تلك الشراكات، قصد مواصلة الحوار وزيادة تحسين المعايير.

٥٦- ويقـــرّ الفـــريق العـــامل بضرورة بحث شراكات استراتيجية وتمثيلية أخرى في سياق الهدف ٨ من الأهـــداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، يقرر الفريق العامل أن تعطى الأولوية في البداية لاتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ووفقاً للأعمال المقرر إنجازها في المراحل المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه، يوصي الفريق العامل، بعد ذلك، بأن تُبحث شراكات أخرى في ضوء المعايير.

٥٧- ولـــدى إنجاز أعمال المتابعة المتعلقة بتفعيل معايير الحق في التنمية، يوصي الفريق العامل بأن تواصل المؤسســـات المالـــية والتجارية والإنمائية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المـــتحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني المعنية مشاركتها النشطة في هذا الصدد. وتشجَّع فرقة العمل في مشاركتها مع البنك الدولي فيما يتعلق بخطة عمل أفريقيا، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمله المتعلق بالعولمة الشاملة للجميع.

٥٨- وبغية تنفيذ برنامج العمل المعروض أعلاه، يوصي الفريق العامل بأن يجدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفـــريق العـــامل وفرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لمدة سنتين. وخلال هذه الفترة، يوصى بأن يستمر الفريق العامل في الاجتماع سنوياً لمدة خمسة أيام عمل، كما يقوم به حالياً، وأن تستمر فرقة العمـــل رفيعة المستوى في الاجتماع سنوياً لمدة تعادل سبعة أيام عمل بدلاً من الاجتماع خمسة أيام كما هو الحال الآن.

٥٩- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للدعم المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل والفـــرقة العاملـــة رفيعة المستوى، ويطلب إلى المفوضية مواصلة تزويدهما بالمساعدة اللازمة في تنفيذ برنامج العمل المعروض أعلاه.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال والجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل.

٤- استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية:

(أ) النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛

(ب) النظر في الخطوات القادمة؛

(ج) النظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني

معايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية

تشمل معايير التقييم الدوري ما يلي:

الهيكل/البيئة التمكينية

(أ) مدى إسهام شراكة ما في خلق بيئة ودعم عملية يجري فيها تحقيق جميع حقوق الإنسان؛

(ب) مدى تشجيع الشراكات لأغراض التنمية جميع الأطراف المعنية على إدراج كافة حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والدولية وإلى أي مدى تتلقى البلدان الشريكة الدعم من الجهات المانحة الدولية وغيرها من الفعاليات الإنمائية لهذه الجهود (النقطة (ج) سابقاً)؛

(ج) مدى تعزيز ودعم الشراكة للحكم الرشيد وللديمقراطية وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛ (النقطة (هـ) سابقاً)؛

(د) مدى تعزيز ودعم الشراكة للمساواة بين الجنسين ولحقوق المرأة؛ (النقطة (و) سابقاً)؛

(هـ) مدى تعبير الشراكة عن النهج القائم على الحقوق في معالجة التنمية وتنهض بمبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمحاسبة؛ (النقطة (ز) سابقاً)؛

(و) مدى تأمين الشراكة لتوافُر المعلومات الملائمة لعامة الجمهور لغرض تمحيص طرائق عملها ونتائجه؛ (النقطة (ل) سابقاً)؛

(ح) مدى احترام الشراكة لحق كل دولة في تحديد خياراتها الإنمائية وفقاً لالتزاماتها الدولية؛ (النقطة (ب) سابقاً)؛

العملية

تشمل معايير التقييم الدوري ما يلي:

(ح) مدى ما يستخدم، في تطبيق المعايير، من البيانات الإحصائية والاستقرائية التي توضَع وبخاصة ما إذا كانت هذه البيانات مفصلة على النحو الملائم ويتم تحديثها بصورة دورية وتُعرض بشكل حيادي ونزيه وفي الوقت المناسب؛ (النقطة (ن) سابقاً)؛

(ط) مدى تطبيق الشراكة للتقييمات المتعلقة بالآثار في حقوق الإنسان ومدى ما توفره، حسب الاقتضاء، من شبكات الأمان الاجتماعي؛

(ي) مدى تسليم الشراكة بالمسؤوليات المتبادلة فيما بين الشركاء بالاستناد إلى تقييم قدرات وحدود كل منها؛

(ك) مدى ما تنطوي عليه الشراكة من آليات مؤسسية منصفة تأخذ بمبدأ المساءلة المتبادَلة والاستعراض؛

(ل) مدى ما تنص عليه الشراكة من المشاركة الهادفة للسكان المعنيين في عملية بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة؛ (النقطة (م) سابقاً)؛

الحصيلة

(م) مدى ما تؤمنه السياسات التي يدعمها شريك من تحسين متواصل لرفاه السكان أجمعين والأفراد كافة بالاستناد إلى الاشتراك النشط والحر والهادف من جانبهم في التنمية وما يستتبعه من التوزيع المنصف، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية؛ (النقطة (د) سابقاً)؛

(ن) مدى مراعاة الأولويات التي حددتها شراكة من الشراكات لهموم واحتياجات أضعف فئة السكان وأكثرها تهميشاً وتنطوي على تدابير إضافية تشملها؛ (النقطة (ز) سابقاً)؛

(س) مدى إسهام الشراكة في العملية الإنمائية التي تتصف بكونها قابلة للاستدامة ومنصفة بغية كفالة إتاحة الفرص المتنامية باستمرار للجميع.

المرفق الثالث

تعليقات المجموعات والدول الأعضاء

شرح موقف حركة عدم الانحياز

٦٠- تفسر حركة عدم الانحياز عبارة "معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة"، الواردة في الفقرة ٥٢ من الاستنتاجات والتوصيات، على أنها تعني "اتفاقية ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي".

شرح موقف كندا

٦١- تشيد كندا بما أنجزه الفريق العامل من عمل في دورته الثامنة، التي خضع فيها تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى لتحليل معمّق. وتؤيد كندا تركيز فرقة العمل باستمرار على وضع معايير وأدوات عملية أخرى لتقييم الشراكات العالمية على أساس طوعي، فضلاً عن مقترحات الشراكات النموذجية وبرنامج العمل. وتؤيد كندا أيضاً اقتراح تجديد الولاية مدة سنتين كما جاء في جزء التوصيات من الوثيقة الختامية للفريق العامل.

٦٢- وتود كندا أن تغتنم هذه الفرصة لتكرر أنها لا ترى من المناسب أن ينظر الفريق العامل أو فرقة العمل رفيعة المستوى في وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية كما اقترح في الفقرة ٥٢. ويتضح من تقرير الذي قدمته مؤخراً فرقة العمل رفيعة المستوى أن من اللازم بذل جهود كبيرة فيما يتعلق بوضع المعايير الرامية إلى دعم إعمال الحق في التنمية وتفعيله في أرض الواقع. وفي هذا السياق، تفسر كندا الفقرة ٥٢ على أنها لا تكلّف الفريق العامل أو فرقة العمل بالنظر تحديداً في صك ملزم بل إن الفقرة توحي بأن هذا الخيار قد يكون مستقبلاً من جملة خيارات متعددة يمكن النظر فيها. وستنضم كندا إلى توافق الآراء على هذا الأساس.

شرح موقف الاتحاد الأوروبي

٦٣- يعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره لما أنجزه رئيس الفريق العامل ورئيس الفرقة العامل من عمل جليل. ويقدّر الاتحاد الأوروبي ما تحقّق خلال الاجتماع من توافق في الآراء ويأمل المحافظة على هذا النهج التوافقي في المستقبل. ويود الاتحاد الأوروبي توضيح تفسيره للفقرة ٥٢ من الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة على النحو التالي: ينضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن هذه الفقرة على أساس أنها لا تعني ضمنياً عملية تؤدي إلى وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم. وبعكس ذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أن الفقرة ٥٢ تصف عملية مفتوحة لوضع معايير تدعم إعمال الحق في التنمية على صعيد التطبيق.

شرح موقف أستراليا

٦٤- تبدي أستراليا تحفظات جدية بشأن الحاجة إلى وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، ولا ترى قطعاً أن الوقت مناسب لمباشرة تلك العملية، بعد استماعها إلى ما أبداه متحدثون مختلفون خلال الدورة الثامنة من تعليقات تؤكد هذا الرأي. وتفسر أستراليا الفقرة ٥٢ على أنها - إذ لا تنفي إمكانية ظهور حاجة واضحة إلى وجود شكل من أشكال المعايير القانونية في الوقت المناسب - تسلّم بأن وضع مجموعة متسقة من المعايير يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى وأن أحد هذه الأشكال قد يكون أنسب من وضع معيار قانوني ذي طابع ملزم. لذلك تركز الفقرة ٥٢ وغيرها من الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة تركيزاً صائباً في هذه المرحلة على الأعمال التطبيقية لفرقة العمل. وستساهم هذه الأعمال في توفير ما يلزم من وسائل وفهم للمضي قدماً بالعمل المتصل بالحق في التنمية. وعلى أساس هذا الفهم للفقرة ٥٢ وغيرها من الاستنتاجات والتوصيات عموماً يمكن أن تنضم أستراليا إلى توافق الآراء.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
A/HRC/4/WG.2/1	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/WG.2/TF/2	تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمـــية عن دورتها الثالثة (جنيف، ٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)
E/CN.4/2006/24	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين
A/HRC/4/55	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة

- - - - -